مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

من محتويات العدد :

- معوقات الإبداع الإداري لدى رؤساء الأقسام العلمية بجامعة طبرق .
- تصور مقترح لتفعيل برامج الإرشاد الأكاديمي بجامعة بني وليد في ضوء الخبرات والتجارب والتوجهات الإقليمية والعالمية .
- التنظيم القانوني لترقية الموظف العام "دراسة مقارنة".
- التنظيم القانوني لسحب القرار الإداري غير المشروع .
- نظرية أعمال السيادة بين القانون والفلسفة.
- الروابط الأسرية وأثرها في جرائم الحدود.
- الحماية القانونية للمال العام والحد من الفساد.
- ظاهرة الهجرة غير الشرعية كأزمة إقليمية في منطقة البحر المتوسط .
- تأثير جماعات الضغط الصهيونية على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه قضايا الدول العربية.
- تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية الاقتصادية أداة لتحقيق التنمية المستدامة.
- التركيب النسيجي والقياسات الميكرومترية لجلد المنطقة الجانبية للأسماك المصطادة من ساحل مدينة مصراتة *Chelon labrosus*
- Parasitic Worms: A Threat to the Global World and Economy

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد الرابع و العشرون - يونيو 2022 م

السنة السادسة العدد الرابع والعشرون يونيو 2022 م

Sixth Year – Twenty-fourth Issue –June 2022

24
24

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الرابع والعشرون – يونيو
2022 م

التوثيق: الـدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
السنة السادسة – العدد الرابع والعشرون – يونيو 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود اعبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال امعمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة،بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
معوقات الإبداع الإداري لدى رؤساء الأقسام العلمية بجامعة طبرق	د. وردة رجب محمد عبدالله	7
تصور مقترح لتفعيل برامج الإرشاد الأكاديمي بجامعة بني وليد في ضوء الخبرات والتجارب والتوجهات الاقليمية والعالمية	د. سليمة صالح إحميد	32
التنظيم القانوني لترقية الموظف العام "دراسة مقارنة"	د. أسماء محمد السوداني	51
التنظيم القانوني لسحب القرار الإداري غير المشروع	د. علي محمد سالم عقيلة أ. المنتصر المبروك عبدالله	78
نظرية أعمال السيادة بين القانون والفلسفة	أ. حمزة الزروق حبيل	95
الروابط الأسرية و أثرها في جرائم الحدود	د. رمضان معتوق رمضان أ . عيسى عقيلة علي	109
الحماية القانونية للمال العام والحد من الفساد	أ. عائشة عمر علي	126
ظاهرة الهجرة غير الشرعية كأزمة إقليمية في منطقة البحر المتوسط	أ. علي مفتاح عمار أ. عبدالمالك علي فرج	141
تأثير جماعات الضغط الصهيونية على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه قضايا الدول العربية	د. عبدالنبي أحمد عبدالله د . البغدادي محمد سعد	164
تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية الاقتصادية أداة لتحقيق التنمية المستدامة	د. فائزة التواتي عبدالناصر د. فوزية المختار غنية د. أحمد محمد النقراط	184
التركيب النسيجي والقياسات الميكرومترية لجلد المنطقة الجانبية للأسماك المصطادة من ساحل مدينة مصراتة Chelon labrosus	د. إسماعيل محمد الهمالي أ. عادل عمر أبودبوس أ. تهاني رحيل عبد الواحد	199
Parasitic Worms: A Threat to the Global World and Economy	Dr. Amna Ali Alhadad	210

الحماية القانونية للمال العام والحد من الفساد

أ. عائشة عمر علي– كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام علي صاحب المعجزات أشرف خلق الله وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد .

إن المال العام هو شريان الحكم والإدارة ، وحمايته ترتبط بحماية حقوق المواطنين ومنها المساواة وتكافؤ الفرص ، وتعد الأحكام الخاصة به من أهم ضمانات العدالة الاجتماعية وسبيلاً من سبل تحقيق التنمية المتوازنة . [1]

وبما أن المال العام هو المال الذي يكون مخصصاً لمنفعة عامة ويهدف إلي تحقيق مصلحة عامة ، وتتم الاستفادة منه من قبل كافة المواطنين سواء كانت تلك الاستفادة مباشرة كاستعمال الطرق والأرصفة في المرور ، والتردد علي المنتزهات والحدائق والشواطئ للترفيه أو بصورة غير مباشرة ويكون ذلك عند تخصيص المال العام لإدارة مرفق عام كاستعمال مدرجات الجامعات وفصول الدراسة ووسائل النقل العام . [2] ويقتضي ذلك الاستعمال للأموال العامة ثلاثة مبادئ أساسية –:

- الحرية / وتعني أن يكون للأفراد حق استعمال المال العام دون اشتراط للحصول على إذن أو ترخيص .
- المساواة / وتعني عدم التمييز بين المواطنين في استعمال المال العام .
- المجانية / وتعني أن ينتفع الجميع من المال دون مقابل ولا يبخل بذلك قيام الجهة المالكة بفرض رسوم بسيطة كرسوم المتاحف والمدن الأثرية .

والمشرع الليبي كغيره من المشرعين أولي الأموال العامة اهتماماً خاصاً فقرر التبعات الجنائية ومعاقبة المسئولين عن إهدارها والتقصير في حفظها ، إذ ان العقوبات الجنائية تحول دون الاعتداء على المال العام ، كما ان توقيعه حال وقوع الجريمة يحقق الحماية بالزام الجاني بدفع قيمة المال العام الذي استولي عليه أو أتلفه ، إلى جانب ردع من يفكر في ارتكاب جريمة مماثلة ، ولذلك

([1])د- الهادي أبوحمرة حماية المال العام في مشروع الدستور سنة 2016 al -mostakbal.org / 95/1857 http://www-libya

([2])على أحمد شكورفو – مظاهر الحماية المدنية للأموال العامة في التشريع الليبي مجلة البحوث القانونية جامعة مصراتة من 1 ، ع-1 ، سنة 2013 ، ص22 .

تضمنت التشريعات الليبية العقابية تجريماً للعديد من صور الاعتداء علي المال العام كالاختلاس ، والاستيلاء بدون وجه حق ، والتربح ، بالإضافة إلي الجرائم التي تلحق ضرراً بأموال الدولة سواء كانت بشكل عمدي أو بشكل غير عمدي مثل جرائم الإتلاف والتخريب . [1]

1- أهمية موضوع البحث :-

تكمن أهمية هذا البحث في كون أن الأموال العمومية وسيلة لتسيير الدولة ، ونظراً لأهميتها الكبيرة فإنها تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأموال الخاصة التي يملكها الأفراد ، والأموال الخاصة التي تعود ملكيتها إلي الدولة من جهة أخري ، وبهدف حماية الأموال العامة من الإضرار بها أو الاعتداء عليها خصها المشرع الليبي بحماية قانونية متعددة الجوانب ، تشكل في مجملها منظومة متكاملة وتتمثل مظاهر حماية الأموال العامة وفقاً لما تقرره نصوص القانون في عدم جواز التصرف في المال العام ، وعدم جواز الحجز علي المال العام ، وعدم جواز اكتساب ملكية المال العام بالتقادم وعدم جواز تقرير حق ارتفاق علي المال العام إلا بشرط عدم تعارضه مع الاستعمال الذي خصص له .

2- إشكالية البحث :-

تكمن إشكالية البحث في تعدد مظاهر التعدي على المال العام سواءً من الموظفين العموميين أو من الأفراد العاديين رغم وجود نصوص دستورية وقانونية بالأنظمة الوضعية ، وما يتوافر لديها من وسائل حماية متعددة للمال العام ، إلا أن انتهاك المال العام لم يتوقف حتى الآن .

3- المنهج المتبع :- المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قمنا بقراءة المعلومات من مصادرها الأساسية ، ثم قمنا بتحليلها التحليل الكافي ، بحيث تمت معالجتها حتى تظهر بشكل أكثر وضوحاً .

4- خطة البحث :-

- **ينقسم هذا البحث إلي مبحثين وذلك عن النحو التالي :-**
- **المبحث الأول : ماهية الأموال العامة**
- **المطلب الأول : التعريف بالمال العام .**
- **المطلب الثاني : أنواع المال العام .**
- **المبحث الثاني : صور التعدي علي المال العام وطرق حمايته**
- **المطلب الأول : صور التعدي علي المال العام .**

([1])د . عادل عبد العزيز السن ، دور القيادة الإدارية في حماية المال العام والحد من الفساد المالي دار المنظمة العربية للتنمية الإدارية وغرفة تجارة وصناعة الشارقة ، سنة 2011 ، ص147 .

- **المطلب الثاني : الحماية الدستورية والقانونية للمال العام .**

المبحث الأول

ماهية الأموال العامة

والمقصود بالأموال العامة أنها أموال تخصص للنفع العام أي لاستعمال الجمهور مباشرة ، أو لخدمة مرفق عام ، فهي بذلك تستهدف غرضاً يخالف ذلك الذي يحكم الأموال الخاصة الأمر الذي استتبع خضوعها لنظام قانوني يغاير ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة . [1]

والمشرع الليبي لم يذكر أمثلة لما يعد من قبل الأموال العامة كما يلاحظ أنه لم يبين أيضاً المقصود بالمنفعة العامة التي يتحدد بها هذا المال ، غير أن الفقه والقضاء الليبي أهتدي كل منهما في تفسيره لفكرة المنفعة العامة إلي أن هذا التخصيص يتحقق من خلال عنصرين هما أما أن يكون لخدمة الجمهور أو يكون لخدمة مرفق عام . [2]

على ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المال العام في القانون الليبي لا يعتبر عاماً إلا بتوافر شرطين الأول منهما أن يكون مملوكاً للدولة ، أما الثاني أن يكون مخصصاً لمنفعة عامة .

وهذا ما يدعونا إلى معرفة تعريف المال العام في المطلب الأول ثم معرفة أنواعه في المطلب الثاني .

المطلب الأول

التعريف بالمال العام

أولاً : تعريف المال لغة :

ذكر في مختار الصحاح بأن المال معروف ، ورجل ذو مال أي كثير المال ، وتمول الرجل صار ذا مال ، وموله تمويلاً ، والمال في اللغة : كل ما ملكته من جميع الأشياء . [3]

وجاء في لسان العرب : المال معروف ، ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال .

- **ثانياً : المعني الاصطلاحي للمال** : هو ((كل ما تمول وتملك شرعاً بلا حاجة)) [4].
- **ثالثاً : تعريف المال في الشريعة الإسلامية :**

ويعرف المال في الشريعة " بأنه " ذلك المال الذي تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم ويكون حق الانتفاع منه لهم ، دون أن يختص أو يشغله أحد لنفسه ، أي يكون الانتفاع من المال

([1])د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2009 ، ص377 .

([2])د. نعيمة عمر الغزير ، حماية الأموال العامة في النظام القانوني الليبي مجلة آفاق اقتصادية ، العدد الخامس ، الجامعة المفتوحة سنة2017 ، ص264 .

([3])محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978 ، باب الميم ، ص369

([4])جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، لبنان ، كتاب الميم ، مادة مال 2000 ص635.

العام لجميع أفراد الأمة ، دون أن يكون للفرد اختصاص ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره ، من هؤلاء الأفراد فعند ذلك يرد إلي مشاركة غيره في الانتفاع علي أساس من المساواة والعدل ، وحيث لا يمنع انتفاع أحداهما من انتفاع الأخر.[1]

وتقرر العقيدة الإسلامية أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله سبحانه وتعالى ، وما البشر إلا مستخلفين علي هذا المال بيد عارضه ، لقوله تعالي : ﴿ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾ [2] .

- **رابعاً :- تعريف المال العام في القانون المصري :** حيث نصت المادة (87 / 1) بأنها : " تعتبر أموال عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو العام للأشخاص الاعتيادية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضي قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص " [3].
- **خامساً : تعريف المال العام في التشريع الليبي :-** حيث استقر مفهوم المال العام في أحكام التشريع الليبي علي إن المال (لا يعتبر من الأموال العامة إلا إذا كان مملوكاً للدولة وللأشخاص الاعتيادية العامة ومخصصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضي قانون أو مرسوم) [4] .

كما عرفت المادة (65) من القانون المدني العراقي لسنة 1951 المال بصورة عامة ، " المال هو كل حق له قيمة مادية).

أما الفقه والقضاء الأردني فاستقر علي تعريف المال العام بأنه : " كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة " سواء كانت إقليمية أو مرفقيه " بوسيلة قانونية مشروعة ، سواء كان هذا المال عقاراً أم منقولاً ، وثم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن الوزير المختص [5] .

([1])د. عبد الحميد البعلى ، المليكة وضوابطها في الاسلام ، مكتبة هبة ، سنة 1985 ، ص90 .
([2])سورة طه الآية (6) .
([3])القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 106 لسنة 2011 – نشر في الجريدة الرسمية – العدد 28 – 16 يوليو 2011 .
([4])د – نعيمة عمر الغزير ، مرجع سابق ، ص264 .
([5])أحلام محمد العواد ، ضمانات حماية المال العام في القانون العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير كلية الحقوق الأردن ، سنة 2017 ، ص8 .

المطلب الثاني

أنواع المال العام

تعددت أنواع الأموال في التشريع ، فمنها الأموال العامة البرية ، مثل الطرق العامة ، ومنها البحرية كشواطئ البحار والمحيطات ، والامتداد القاري لها ، ومنها النهرية والجوية وبيان ذلك تفصيلاً فيما يلي :

- **أولاً :- المال العام البري :**

وتشمل جميع أنواع الأموال المتعلقة بمرافق النقل والمواصلات البرية كالطرق والسكك الحديدية والشوارع ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والقلاع والحصون والحدائق والمنتزهات العامة والأسواق العامة والمدافن العامة والمساجد والشبكات الأرضية الخاصة بتوزيع الكهرباء والمياه والغاز والمتاحف ، والمال العسكري [1] لذلك فإنها تقسم إلي :

1- **أموال عامة مدنية** : وهي الأكثر شيوعاً إذ تتضمن جميع الأموال ذات الصيغة المدنية ، فتشمل مرافق النقل البري كافة كالطرق العامة والسكك الحديدية وغيرها ، وتشمل كل الأموال العقارية والمنقولة ، التي تخصص للمنفعة العامة .

2- **أموال عامة عسكرية** : تعد وظيفة الدفاع من أهم الوظائف في الدولة ، لذلك فإن كل الأموال التي تستخدم في هذا المرفق تعد من الأموال العامة ، وتشمل المنشآت العربية كافة بما تحتوي من تجهيزات وملحقات . [2]

- **ثانياً :- المال العام البحري** : يشمل هذا النوع من الأموال العامة شواطئ البحار ، والبحيرات ، والجرف القارئ ، والمنشآت اللازمة للملاحة البحرية ، والموانئ ، وما يتبع لها والمسافة الممتدة من شاطئ البحر باتجاه المياه وهي تختلف من دولة لأخرى . [3]

- **ثالثاً :- المال العام النهري** : ويشمل هذا النوع الأنهار وما يتفرع عنها ن وكل المجاري القابلة للملاحة وكل الأراضي والجزر التي تظهر في مجري الأنهر تعد جزءاً منه ، وتعد القنوات العامة والجسور التي تقام علي الأنهر من الأموال العامة. [4]

([1])أ- هشام محمد أحمد ، المال العام وموقف القضاء التأديبي منه ، المجلة القانونية .

([2])محمد مقبل سالم العندلى ، حماية المال العام في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية مج 4 ، ع2سنة 2019 .

([3])عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفق الاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2007 ، ص65 .

([4])عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثامن دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص19 .

- **رابعاً : – المال العام الجوي :** وتشمل كافة المطارات المملوكة للدولة مدنية كانت أو حربية سواء كانت مخصصة لنقل الركاب أو البضائع ، وكذلك المجال الجوي للإقليم ، أما فيما يتعلق بالفضاء الجوي ، فيشمل الفضاء الجوي يعلو إقليم الدولة بالقدر الذي تصل إليه وسائلها الدفاعية . [1]

المبحث الثاني

صور التعدي علي المال العام وطرق حمايته

سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث صور التعدي علي المال العام وطرق حمايته فيما يلي:

المطلب الأول

صور التعدي علي المال العام

المال العام حرمة كبيرة توجب علي الفرد والمجتمع الحفاظ عليه وعدم التعدي عليه بأي شكل من الأشكال ، فالإسلام نهي عن الاعتداء علي المال العام وجعله من الضرورات الخمس الواجب حمايتها حيث إن حرمة المال العام أشد من حرمة المال الخاص لأن الاعتداء علي المال الخاص اعتداء على فرد ، أما الاعتداء علي المال العام فهو اعتداء على الأمة جميعها .

- **أولاً : – التعدي من قبل الموظفين العموميين :**

تتعدد صور التعدي علي المال العام من قبل الموظفين العموميين وهم من المفترض أكثر الفئات حفاظاً علي المال العام ، فعند توليهم أعمالهم العامة تلقي علي عاتقهم المسئولية أمام الله وأمام الجميع [2]، بالحفاظ على المال العام وصيانته ، ولكن لا يخلو البشر من ضعاف النفوس فقد يتعرض المال العام للانتهاك من قبل بعض الموظفين العموميين تتمثل في صور مختلفة منها :

1– الاختلاس :

يقصد بالاختلاس استيلاء الموظفين العموميين ومن في حكمهم في مكان عملهم علي ما بأيديهم من أموال ونحوها سواء كانت نقدية أم عينية بدون سند شرعي.[3]

وتعاقب بالسجن المادة (230) من قانون العقوبات الليبي تحت عنوان اختلاس الأموال العامة أو الخاصة ، حيث تضع العقوبة في شأن كل من اختلس أو ادعي ملكيتها أو ملكها للغير أموال تكون في حيازته تعود للإدارة العامة أو للأفراد بحكم وظيفته وبذلك تظهر هذه المادة حماية المال

([1])محمد مقبل سالم العندلي ، مرجع سابق ص15 .

([2])د. أماني فوزي السيد حمودة ، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضو الشريعة الإسلامية – جامعة القصيم ، سنة 2016م ص18.

([3])د- أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 ، ص255 .

العام والخاص جنائياً إذا ما استغل الموظف العام وظيفته ، ويحول المال إلي ماله الخاص ليحرم المجتمع من هذه الأموال . [1]

2- خيانة الأمانة :

عرف بعض فقهاء القانون خيانة الأمانة بأنها " انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه ويقصد بخيانة الأمانة في مجال المال العام استيلاء العاملين والموظفين ، وما في حكمهم في أماكن عملهم علي الأمانة والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل . [2]

وتعددت صور خيانة الأمانة في مجال المال العام استيلاء العاملين والموظفين ، وما في حكمهم في أماكن عملهم على الأمانة والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل وتعددت صور خيانة الأمانة بين استخدام الأشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية ، أو تعيين موظفين غير أكفاء استناداً إلي المحسوبية وغير ذلك .

3- الرشوة :

الأصل إن الموظف العام لا يعمل لحسابه الخاص ، وإنما يعمل لحساب الدولة ، فينبغي ان يكون نزيهاً حريصاً على أداء واجباته الوظيفية دون انتظار مقابل غير مشروع ، ومن ثم تعرف الرشوة لدى بعض فقهاء القانون بأنها " طلب المال مقابل قيام أو امتناع الموظف العام عن عمل من أعمال وظيفته بهدف تحقيق نفع معين لصاحب المصلحة الخاصة . [3]

ويلزم لقيام جريمة الرشوة أن تقع من موظف عام وتعتبر الرشوة من صور الاعتداء على المال العام فهي محرمة شرعاً بنص الكتاب " ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. [4]

- **ثانياً :- صور التعدي من قبل الأفراد العاديين :**

1- السرقة : تناول قانون العقوبات الجنائي الليبي في نص المادة (446) تتبع فيها المشرع الجنائي عقوبات جريمة السرقة في أحوال متعددة منها : أنه اعتبر ظرفاً مشدداً في حالة ما إذا وقعت جريمة السرقة على منقولات موجودة في إدارات أو منشآت عامة ، أو كانت هذه المنقولات معروضة لضرورة أو بناء على متطلبات العمل بحكم العادة استناداً إلي الثقة العامة

(1)د- نعيمة عمر الغزير ، حماية الأموال في النظام الليبي ، مرجع سابق ، ص288 .
(2)د-أماني فوزي السيد حمودة ، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص19
(3)د-عبد الحميد المنشاوي – جرائم جنائية الأمانة ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2005م ص136 .
(4)سورة البقرة الآية 188 .

أو معدة لخدمة أو مصلحة عامة ، فيعاقب مرتكبها بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه [3] . [1]

2- الإضرار المتعمد للمال العام : تتجلي جميع صور الإضرار من بعض الأفراد لأموال الدولة ، في قصد إتلاف وانتهاك الأملاك العامة في المؤسسات العامة وغيرها من الأجهزة الإدارية .

ويضاف إلي ما تقدم أن المشرع الليبي لم ينص في قانون العقوبات علي العقوبات التي تقع في شأن الأموال العامة من الموظف العام بحكم وظيفته فقط ، إنما نص أيضاً على صور الاعتداء على هذا المال التي تقع من غير الموظف العام كالأفراد أو غيرهم بما يشكل جريمة كالتخريب والإتلاف ، ومن الجرائم التي ذكرت في هذا القانون في شأن موضوع الاعتداء على المرافق ظرفاً مشدداً . [2]

وأورد قانون العقوبات العراقي هذه الجريمة باعتبارها أحد الجرائم الملحقة بجريمة الاختلاس ومن الجرائم الضارة بالأموال والمصالح العامة للبلد ، وأطلق قانون العقوبات المصري على هذا النوع من الجرائم " جناية التربح " أما القانون الأردني فقد أطلق على هذا النوع من الجرائم " استثمار الوظيفة " والتي تتحقق بحصول الموظف على المنافع والعوائد المادية باستغلاله لمركزه الوظيفي وبما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالجهة التي يعمل لديها . [3]

المطلب الثاني

الحماية الدستورية والقانونية للمال العام

- **أولاً :- الحماية الدستورية للمال العام :**

تخصيص المال للمنفعة العامة هو الضرورة التي يتطلب من المشرع الليبي حمايتها من أي اعتداء مادي أو قانوني من شأنه أن يعيق تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التخصيص ، لذلك تتعدد صور الحماية القانونية للمال العام علي نحو أشد أو أكبر من تلك الحماية المقررة للأموال الخاصة في أحكام القانون الليبي .

فالجزاء الذي تتضمنه القاعدة القانونية الجنائية – في حد ذاته – يحقق الحماية ، إذ إن الخوف منه يحول دون الاعتداء على المال العام ، كما أن توقيعه حال وقوع الجريمة يحقق الحماية بإلزام

([1])د- نعيمة عمر الغزير ، حماية الأموال العامة في النظام القانوني الليبي ، مرجع سابق ، ص290 .
([2])د- نعيمة عمر الغزير ، حماية الأموال العامة في النظام القانوني الليبي مرجع سابق ، ص289.
([3])أحلام محمد ، ضمانات حماية المال العام في القانون العراقي دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، سنة2017،ص58.

الجاني بدفع قيمة المال الذي استولي عليه أو أتلفه ، إلي جانب ردع من يفكر في ارتكاب جريمة مماثلة . [1]

وقد ارتقى المشرع الليبي بهذه الحماية إلى مستوي النص الدستوري بعد أن كانت محصورة في القانون المدني وقانون العقوبات حيث حظيت الأموال العامة وحتي الخاصة في ليبيا بحماية دستورية هامة أسوة بما هو معروف في الدساتير المعاصرة .

حيث نصت المادة الحادية عشر من الإعلان الدستوري الصادر في سنة 2011 على أن ((رعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن)) ومن هذه الأسس الدستورية أيضاً ما قررته المادة 28 من هذا الإعلان بأن ((ينشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديواناً للمحاسبة)) ليس مختصاً فقط بتولي الرقابة المالية علي إيرادات ومصروفات كل الأموال الثابتة والمنقولة التي تملكها الدولة بل تشمل رقابته أيضاً حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها .[2]

وعلى ما يبدو إن المشرع الدستوري في ليبيا يحاول التفطن إلي هذا الأمر ، حيث صمم مشروع الدستور الليبي بعد أن تمت دراسة الأحكام المتعلقة بحماية المال العام وتصنيفها وفق معيار التمييز بين النصين الدستوري والقانوني حيث نصت المادة (25) من مشروع الدستور الليبي علي :

- وجوب صون المال العام .
- عدم جواز الحجز عليه .
- حظر الاعتداء عليه ، وعدم سقوط جرائم المال العام بالتقادم وعدم جواز العفو عنها .
- ضمان الدولة لاسترداده واقتضاء التعويض عن إتلافه أو الإضرار به .
- كما نصت المادة (28) علي التزام الدولة بسلطاتها المختلفة .
- وفي مقدمتها بضرورة السلطة التشريعية – على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد الإداري والمالي . [3]

كما نصت المادة (181) على رقابة لاحقة السلطة التشريعية في ضرورة تقديم الحساب الختامي لمجلس النواب ومناقشته في ضوء تقرير ديوان المحاسبة .

ونص مشروع الدستور في مادته (169) على ديوان المحاسبة ضمن الهيئات المستقلة التي حدد اختصاصها بالنص الدستوري وهو اختصاص لا يمكن للسلطة التشريعية أن تنقص منه عند وضعها للقانون المنظم للديوان .

([1])الأستاذ الدكتور – خالد المهايني – حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس ، دار النشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية – سنة 2010 ، ص69

([2])د- نعيمة عمر الغزير – مرجع سابق – ص274 .

([3])د-الهادي أبوحمرة ، مرجع سبق ذكره .

وتمثلت هذه الاختصاصات في الرقابة الشاملة على أموال الدولة وعلى الجهات التي تمولها الدولة كلياً أو جزئياً ، وعلى أي جهات أخري يحددها القانون. [1]

ونص المشروع – أيضاً – في مادته (174) – علي دسترة هيئة الشفافية ومكافحة الفساد وهيئة الرقابة الإدارية ، على أن يجدد اختصاصهما بقانون ، وذلك بما يضمن عدم تداخل الاختصاصات بين الأجهزة الرقابية .

وتتمتع هذه الأجهزة بالشخصية الاعتيادية والاستقلال المالي والإداري ووجوب انتخاب أشخاص مستقلين من ذوي الكفاءة والنزاهة لإدارتها وعدم جواز عزلهم مدة ولايتهم إلا إذا فقدوا شرطاً من شروط انتخابهم أو في الحالات التي يحددها القانون كما تلتزم هذه الهيئات بتقديم تقاريرها لمجلس النواب ولمجلس الوزراء. [2]

ونأمل إيجاد نصوص دستورية تكفل حماية وصيانة أموال الدولة الليبية وتحد من الفساد المالي والإداري ، سواء كانت عامة أو خاصة تحت مسمي واحد ألا وهو "أموال الدولة " عملاً بنص المادة الحادية عشر من الإعلان الدستوري الصادر في سنة 2011 .

- **ثانياً :- الحماية القانونية للمال العام في التشريع العادي :**

1- الحماية المدنية للمال العام : تتلخص الحماية المدنية التي قررها القانون للأموال العام في :-

- عدم جواز التصرف فيها .
- عدم جواز الحجز عليها .
- عدم جواز تملكها بالتقادم .

- **عدم جواز التصرف في الأموال العامة :** وقد اعترف الفقه والقضاء الفرنسي بهذه الحماية المدنية للأموال العامة ونص عليها القانون المصري صراحة في نص المادة (87) منه .

وقد نص عليها القانون المدني الليبي في مادته (87) المعدلة بالقانون رقم 138 لسنة 1970 م . حيث نصت المادة (87 / 2) من القانون المدني الليبي بعد أن عرفت الأموال العامة في الفقرة الأولي منها على " وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ..... " وينطبق هذا الخطر على الأموال العامة سواء كانت عقارية ، أو منقولات ، لأن المال العام مخصص للمنفعة العامة وتدور معه وجوداً وعدماً فإذا انتهي التخصيص جاز التصرف . [3]

([1])د-نعيمة عمر الغزيرة ، مرجع سابق ص276 .
([2])د- الهادي أبوحمرة ، قضايا دستورية ، مرجع سابق ص6 .
([3])على أحمد شكورفو ، مظاهر الحماية المدنية للأموال العامة في التشريع الليبي ، مرجع سبق ذكره ، ص28 .

ويترتب على مخالفة جهة الإدارة لقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، بطلان تصرفاتها بطلاناً مطلقاً ، لتعلقه بالنظام العام ، وعليه فإنه يجوز للجهة الإدارية التمسك بالبطلان في أي وقت ، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوي ويحكم القاضي ببطلانه من تلقاء نفسه .

ويذهب جانب من الفقه الليبي استنادًا إلي المستقر في الفقه والقضاء إلي أن الأموال الخاصة للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية الإدارية الأخرى سواء ثبتت لها هذه الصفة ابتداءً اكتسبتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة يجوز ان تكون محلاً للتصرفات المدنية مثل البيع . [1]

- **عدم جواز الحجز على الأموال العامة** : الأصل لا يجوز قانونا انتقال ملكية المال العام من الإدارة للغير ، لا بتصرف الإدارة في المال كما لاحظنا ، وهو الطريق الاختياري ، ولا بمضي المدة وهو ما يعرف بكسب الملكية بالتقادم يضاف إليها قاعدة أخري تتمثل في عدم خضوع المال العام للتنفيذ الجبري ، بمعني أن تكتسب ملكيته بالحجز عليه تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري وتجد هذه القاعدة سندها في نص الفقرة الثانية من المادة (87) منه القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 138 لسنة 1970 .

أما القانون رقم (17) لسنة 2010 م – قد أخرج الأموال الخاصة من نطاق تطبيق قاعدة عدم الحجز على الأموال العامة . [2]

- **عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم :**

الأصل إن المال العام غير قابل للحيازة ، وعلى هذا الأساس استقرت أحكام المحكمة العليا الليبية فقد جاء عنها في الطعن رقم 62 / 43 ق الصادر بتاريخ 2000/1/23 بأن الأموال العامة بتخصيصها للمنفعة العامة من قبل البلدية لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ما دامت محتفظة بتلك الصفة . [3]

وقاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم ، قاعدة مطلقة ، بمعني أنه لا يجوز أيضاً قبول الأسباب القانونية الأخرى المماثلة في النتيجة والتي يؤدي الاحتجاج بها إلي جواز تملك الأموال العامة دون رضي الإدارة ، ومثال على ذلك قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، لأن هذه القاعدة تفترض جواز تداول المنقول وانتقاله من يد إلى أخرى وهذا لا يتفق مع أحكام الأموال العامة ، إذ يكون للإدارة استرداد المال من يد الفرد مهما طالت مدة وضع اليد عليه ، وليس له الاحتجاج

(1)على أحمد شكورفو ، مرجع سابق ، ص31 .
(2)على احمد شكورفو ، مرجع سابق ، ص36 .
(3)د-نعيمة عمر الغزير ، مرجع سابق ، ص284 .

علي الإدارة بدعوي تملكه للمال العام بالتقادم [1] ويري جانب من الفقه أن قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة فيه بالتقادم ، قد شرعت لمصلحة الإدارة فلها وحدها الدفع بها لحماية أموالها

2- الحماية الجنائية للأموال العامة:

نلاحظ بأن التشريعات المختلفة وضعت موضوع الحماية الجنائية في قوانينها المتعددة ، وذلك لضرورة حماية الأموال العامة جنائياً ، فقد تناول القانون الفرنسي جرائم العدوان على المال العام في المواد (166 – 176).

أما المشرع الجنائي المصري فقد تناول جرائم العدوان على المال العام في المواد (112 – 119) من قانون العقوبات المصري أما الحماية الجنائية في القانون العراقي تمثلت في المواد رقم (111) لسنة 1969. [2]

وظهرت الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الليبي حيث نصت المادة (198) مكرر من قانون العقوبات التي جرمت أعمال التعدي بالتخريب على مباني الدولة ومستودعاتها وممتلكاتها وشددت العقوبة علي من قام بأعمال الشغب والتظاهر وإثارة الفوضى أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية .

ويتم تحقيق الحماية الجنائية للمال العام من خلال تجريم أفعال الاعتداء علي المال العام وتقرير عقوبات لمرتكبيها ويمكن تقسيمها إلي قسمين :

1- جرائم النفع وهي الجرائم التي تعود على مرتكبيها بنفع مادي وتشمل جرائم الاختلاس ، والاستيلاء بغير حق على المال والغدر والتربح . [3]

2- وظهرت الحماية الجنائية في القانون الليبي أيضاً في المادة (230) تحت عنوان اختلاس الأموال العامة والخاصة وأيضاً في نص المادة (234) تحت عنوان سوء التصرف إضراراً بصالح الإدارة العامة أو القضاء الذي يمثل عصب استقرار الأمن في الدولة ، وأيضاً ما نصت عليه المادة (300) من هذا القانون بشأن الاعتداء على المرافق العامة . [4]

وشددت العقوبة على ذلك ، وأيضاً المادة (301) تحت عنوان الاعتداء على السلامة العامة ، وكذلك نص المادة (446) التي تتبع فيها المشرع الجنائي عقوبات جريمة السرقة .

([1])عبد الله عبد الوهاب عبد الرازق ، القواعد القانونية لحماية المال العام ، مجلة المنارة للدراسات القانونية ، ع26 ، سنة 2019 ، ص256 .

([2])على أحمد شكورفو – مظاهر الحماية المدنية للأموال العامة في التشريع الليبي مرجع سابق ، ص41 .

([3])د- امل المرشدي – دراسة متعمقة وبحث قانوني عن الحماية القانونية للأموال العامة ، ص28 .

([4])د- عادل عبد العزيز على السن دور القيادة الإدارية في حماية المال العام والحد من الفساد منه ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2011 ، ص170 .

3- أحوال متعددة واعتبر ظرفاً مشدداً في حالة وقوع السرقة على منقولات موجودة في إدارات أو منشآت عامة فقط ، إنما تشمل الأملاك الخاصة التي تسهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في رأس مالها .

على هذا الأساس فإن المشرع الليبي في القانون رقم 2 لسنة 1979 وتعديلاته اتجه إلى وضع نصوص جنائية لحماية الأموال العامة والأموال الخاصة للدولة ، لكى يواجه به حالات التعدي من الموظفين والعاملين بالقطاعات المختلفة للدولة ، بالإضافة إلى وضع عقوبات رادعة لتعدى الأفراد على هذه الأموال . [1]

الخاتمة

تطرقنا من خلال البحث الموجز الذي عرضناه إلى موضوع في غاية الأهمية ، وهو حماية المال العام والحد من الفساد حيث إن المال العام تتعلق به مصلحة جميع الموطنين .

وتوصلت من خلاله إلى أن المال العام يشمل جميع المنقولات والعقارات التي تكون مخصصة للنفع العام بمقتضي قانون أو مرسوم ، وكذلك للأموال العامة حماية مفترضة من قبل الدولة حيث تضفي عليها حماية دستورية ، وكذلك نص عليها القانون المدني الليبي ، وقانون العقوبات ، في نصوص عديدة وأيضا في قوانين أخرى متفرقة ، ولأهميتها نص عليها مشروع الدستور الليبي الصادر في سنة 2011 في مادته الحادية عشر و أن رعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن .

والتشريع الليبي إرتقى بحماية الأموال العامة إلى مرتبة النص الدستوري في حين أن المحكمة العليا بدوائرها الإدارية والمدنية والجنائية أقرت بأن نظام الحماية القانونية الذي نصت عليه المادة (87) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 138 لسنة 1970 المتمثل في عدم جواز التصرف أو الحجز أو التملك بالتقادم ، إنما ينصرف إلى الأموال العامة دون غيرها .

وخطورة الاعتداء على المال العام يمس بشكل مباشر كيان الدولة ولهذا شدد المشرع الليبي في حمايته من العبث والفساد .

لأن الأموال العامة تعمل على تحسين وتطوير الكيان الاقتصادي الإداري للدولة .

(التوصيات)

1- اقترح تشريع قانون خاص بالأموال العامة ، إسوة ببعض الدول العربية كمصر مثلا ، يبين فيه المعيار المحدد للأموال العامة ويشمل أموال الدولة بصورة عامة بالحماية ، سواء ما كان منها من الأموال العامة أو الأموال الخاصة .

([1])د-نعيمة عمر الغزير ، مرجع سابق ، ص219 .

2- التزام الحكومة بتقديم الحسابات الختامية إلى مجلس النواب ضمن سقف زمني محدود وأن لا يكون الأمر على رغبتها ، و فرض جزاء عن التقصير ، ليتمكن الشعب من الاطلاع على آليات تنفيذ الموازنة العامة للدولة ومعرفة مدى نزاهة القائمين بالصرف والإنفاق .

3- توحيد جهود الحكومة والمجتمع ووسائل الإعلام لحماية الأموال العامة عن طريق التعريف بأهميتها .

4- تشجيع أفراد المجتمع في الإبلاغ عن جرائم الفساد المالي .

5- إجراء تغييرات دورية في الموظفين المسؤولين عن الأموال العامة ، وعدم ابقاء الموظف لفترة طويلة ، وخاصة الموظفين الماليين والمحاسبين .

6- توحيد أجهزة الرقابة المالية بهيئة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتمتع بالشخصية المعنوية وتتمتع بحصانة وصلاحيات واسعة في ممارستها لعمل الرقابة المالية ، ورقابة الموازنة العامة ، وعلى أن يتم اختيار القائمين عليها من ذوي الاختصاص والخبرة في هذا المجال .

قائمة المراجع

- **أولا: القران الكريم ، براوية قالون عن نافع .**
- **ثانيا: الكتب**

1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة – سنة 1985

2- أماني فوزي السيد حمودة ، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية – سنة 2016م .

3- خالد المهايني ، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس سنة 2010 ، دار النشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية .

4- عبد الحميد البعلي ، المليكة وضوابطها في الإسلام مكتبة هبة سنة 1985.

5- عبد الحميد المنشاوي – جرائم خيانة الأمانة ، سنة 2005 دار الفكر الجامعي.

6- محمد بن ابى بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة 1978 .

7- محمد رفعت عبد الوهاب – القانون الإدارية ، سنة 2009 ، دار الجامعة الجديدة .

8- منصور ميلاد يونس – مبادئ المالية العامة ، سنة 2015 .

9- الهادي أبوحمرة ، قضايا دستورية ، مقالات ليبيا المستقبل ، سنة 2016 .

ثالثا: الرسائل العلمية

1-أحلام محمد العواد ، ضمانات حماية المال العام في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، سنة 2017م .

رابعا: المجلات العلمية

1-محمد مقبل سالم العندلي ، حماية المال العام في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية ، سنة 2019 ، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية مج 4 ، ع2 .

2-ماجد راغب الحلو ، القانون الإدارية ، كلية الحقوق ، سنة 2008 ، دار الجامعة الجديدة .

3- نعيمة عمر الغزير ، حماية الأموال العامة في النظام القانوني الليبي ، سنة 2017 ، مجلة آفاق اقتصادية ، العدد الخامس ، الجامعة المفتوحة .

4-هشام محمد أحمد ، المال العام ، وموقف القضاء التأديبي منه – المجلة القانونية .

5-أمل المرشدي ، دراسة متعمقة وبحث قانوني عن الحماية القانونية للأموال العامة سنة 2016 95/1857 / al -mostakbal.org http://www-libya .

6- الهادي أبوحمرة حماية المال العام في مشروع الدستور سنة 95/1857 / mostakbal.org al -2016 http://www-libya

7-عادل عبد العزيز السن ، دور القيادة الإدارية في حماية المال العام والحد من الفساد المالي ، سنة 2011 ، دار النشر المنظمة العربية للتنمية والإدارية .

8-على أحمد شكورفو ، مظاهر الحماية المدنية للأموال العامة في التشريع الليبي ، سنة 2013 ، مجلة البحوث القانونية – جامعة مصراتة .

9-عبد الله عبد الوهاب عبد الرزاق ، القواعد القانونية لحماية المال العام ، سنة 2019 ، مجلة المنارة للدراسات القانونية ، ع 26 .